مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 14 العدد: 01 السنة 2025 ص 482 - 517

تاريخ الإرسال: 11-06-2024 تاريخ القبول: 24-08-2024

الشّيخ ابن جعفر (ق3هـ) ومنهجه الفقهيّ في كتاب الجامع (أبواب العبادات أنموذجا)

Sheikh Ibn Ja'far and his jurisprudential approach in the book Al-Jami' (Chapters of Worship as a sample)

د. عائشة بنت مبروك بن حمود القنوبية*

كلية العلوم الشرعية، (سلطنة عمان)، aalqanobi@css.edu.om

(https://orcid.org/0000-0002-0641-8868)

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز علم من أعلام الإباضية المشارقة ومنهجه في كتابه الجامع وأثره على الفقه الإباضي، وهو الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر الدرمكي الأزكوي (حي: 280هـ)، فجاءت الدراسة للكشف عن مكانة الشيخ ودوره في الفقه الإباضي خصوصا والفقه الإسلامي عموما، فجاءت الدراسة في أربعة مباحث تناولت التعريف بالشيخ وكتابه ومنهجه في التأليف والاستدلال، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، وخلصت الدراسة إلى أن الشيخ ابن جعفر يعد من كبار علماء الإباضية في المشرق في القرن الثالث الهجري، وكتابه الجامع (9 أجزاء) من بواكير العمل الموسوعي الفقهي، حيث شهدت هذه المرحلة بدايات الكتابة في الدراسات الفقهية المقارنة، فكان ابن جعفر ينقل في كتابه أقوال أشياخه وشيوخهم وغيرهم من أمثال الإمام جابر بن زيد وأبي عبيدة ووائل وأبي صفرة ومحمد بن محبوب، ويختار ما يراه صوابا مستعملا جملة من العبارات والصيغ في ذلك كما ينقل ما ذكر عن الصحابة والتابعين، وقد يعرض المسألة مجردة عن الأدلة، وقد يدعمها بالدليل من القرآن أو السنة، كما نجده كثيرا ما يورد محاوراته ومراسلاته مع شيخه أبي عبد الله محمد بن محبوب التي يتبنى الكثير منها ويحتج بها، وقد يخالفه الرأي،

*المؤلف المرسل

كما نجده يذكر آراء معاصريه كأبي المؤثر وأبي الحواري، ومن منهجه أنه يبدأ الفصل عادة بآية أو حديث فيعلق على النص ويفرع عليه موردا أقوال العلماء في ذلك، ويكتفي أحيانا بإيراد المسألة بصيغة تقريرية ثم يبحث لها عن مختلف الصور المحتملة فيذكر حكمها أو ينقل أقوال بعض العلماء.

كما يذكر في بعض المسائل الحكم الشرعي معضدا قوله بالدليل من كتاب الله أو سنة نبيه أو رأي العلماء.

الكلمات المفتاحية: ابن جعفر، كتاب الجامع، المنهج الفقهي.

Abstract:

The study aims to highlight the scholarly contribution of one of the leading figures in Eastern Ibadi jurisprudence, Sheikh Abu Ja'far Muhammad ibn Jafar al-Darmaki al-Azkiwi (alive in 280 AH), and his methodology as presented in his work "Al-Jami'". It explores his impact on Ibadi jurisprudence specifically, and Islamic jurisprudence in general. The study is structured into four sections: introduction to the Sheikh and his book, his methodology in writing and reasoning. This study uses descriptive and inductive methods. The study concludes that Sheikh Ibn Ja'far is among the foremost scholars of Ibadi jurisprudence in the Eastern regions during the third century AH. His work "al-Jami'" (comprising 9 volumes) stands as one of the pioneering encyclopedic works in jurisprudence, marking the beginning of comparative jurisprudential studies. His approach involves quoting the opinions of his predecessors, such as Imam Ja'far ibn Zaid, Abu 'Ubaydah, Wael, Abu Safrah, and Muhammad ibn Mahbub, while sometimes choosing what he considers correct, employing various expressions. He also cites statements from the Companions and the Successors, supporting them with evidence from the Quran or Sunnah. His work includes dialogues and correspondences with his Sheikh Abu Abdullah Muhammad ibn Mahbub, adopting many of their arguments as evidence, though occasionally differing with them. Additionally, he discusses the opinions of his contemporaries, such as Abu al-Mu'thar and Abu al-Hawari. His method typically begins each chapter with a verse or hadith, commenting on the text and

branching it with opinions of scholars on the matter. Sometimes, he simply presents the issue descriptively before exploring its various possible interpretations, concluding the rules or including opinions of some scholars.

Keywords: ibn Ja'far; Al-Jami book; jurisprudential guidelines.

مقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه والصلاةُ والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمين أما بعد:

فمما لا يخفى على أحد ما للعلم من فضل، وما للعلماء من مكانة عند الله فقد رفع اللهُ مكانتهم فقال: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}** (فاطر آية 28)، كما جعلهم ورثةَ الأنبياء في تبليغ رسالته وسراجا يضيء الطريق لأمته، يستغفر لهم كل ما في السماوات والأرض حتى الحيتان في البحر، وجعل طاعتهم واجبة فقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}** (النساء: 59).

ومن العلماء الذين تركوا بصمة علمية: الشيخُ أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، أحد فقهاء المذهب الإباضي في المشرق العربي في القرن الثالث الهجري، ألف كتابه الجامع في تسعة أجزاء حسب الطبعة الثالثة لوزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، واشتمل الكتاب على أبواب متعددة في أصول الدين وأبواب العبادات والمعاملات، فكان جديرا أن يفرد بالبحث والدراسة، فجاء هذا البحث مشتملا على التعريف به وبكتابه، وبيان منهجه الفقهي في أبواب العبادات.

- **إشكالية البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. من الشيخ ابن جعفر الأزكوي؟
2. ما كتاب الجامع وما مكانته عند العلماء؟
3. ما المنهج الذي اتبعه ابن جعفر في كتاب الجامع؟

- **أهداف البحث:**

1. التعريف بابن جعفر.
2. التعريف بكتاب الجامع وبيان مكانته.

3. بيان المنهج الذي اتبعه ابن جعفر في كتاب الجامع.

- **الدراسات السابقة:**

لم أعثر على دراسة سابقة تناولت المنهج الفقهي للشيخ ابن جعفر في كتابه الجامع لابن جعفر، إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تناولت الشيخ ابن جعفر، ومنها:

1. شرح جامع ابن جعفر لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلولي (ق:4هـ)، جمع وترتيب: شمسة بنت عبد الله بن هلال الحوسنية، ط1 (1433هـ-2012م)، مكتبة مسقط- مسقط- سلطنة عمان، والكتاب عبارة عن ترجمة مختصرة للشيخ ابن جعفر وكتابه، وجمع نصوص ابن جعفر من كتب الأثر، واستفدت منها فيما يخص ترجمة المؤلف.
2. الأحاديث الواردة في كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي "ق.3هـ.": دراسة مقارنة بمصادر الحديث الأخرى لفهد السعيدي، ورسالته جاءت لتخريج الأحاديث الواردة في كتاب الجامع لابن جعفر، مع مقارنتها بكتب الإباضية الأخرى، واستفدت منه فيما يخص ترجمة المؤلف.

- **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وبيان ذلك كالتالي:

المقدمة: احتوت على بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ ابن جعفر الأزكوي وكتاب الجامع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ ابن جعفر الأزكوي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجامع.

المبحث الثاني: منهج الشيخ ابن جعفر في تأليف الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن جعفر في عرض الأبواب الفقهية.

المطلب الثاني: منهج ابن جعفر في عرض الآراء ومناقشتها.

المطلب الثالث: منهج الشيخ ابن جعفر في التعبير عن ترجيحه بين الآراء.

المبحث الثالث: منهج الشيخ ابن جعفر في الاستدلال الفقهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج الشيخ ابن جعفر في الاستدلال بالقرآن الكريم:
المطلب الثاني: منهج الشيخ ابن جعفر في الاستدلال بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
المطلب الثالث: منهج الشيخ ابن جعفر في الاستدلال بالإجماع.
المطلب الرابع: منهج الشيخ في الاستدلال بالقياس.

- **المنهج المتبع في البحث:**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الآتيين:

1. المنهج الوصفي، وذلك ببيان المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه.
2. المنهج الاستقرائي، وذلك باستخراج الأدلة الإجمالية في أبواب العبادات.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ ابن جعفر الأزكوي، وكتاب الجامع.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ ابن جعفر الأزكوي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو الشيخ محمد بن جعفر[1] الدرمكي[2] الأزكوي من محلة اليمن بولاية إزكي[3]، وكنيته: أبو جابر[4]، وابن جعفر[5].

الفرع الثاني: وفاته:

لم تحدد المصادر سنة وفاة الشيخ ابن جعفر إلا أنه كان حيا في سنة 280هـ[6]، ويعد من أشهر الفقهاء الذين عاشوا في القرن الثالث الهجري[7] في النصف الأخير منه[8]، وذكر الشيخ سيف بن حمود البطاشي: "على وجه التحري أنها في أواخر القرن الثالث إلى أوائل القرن الرابع"[9].

الفرع الثالث: نشأته العلمية:

نشأ الشيخ ابن جعفر في بيت علم ودين، فقد عرفت أسرة الشيخ أبي جابر بالعلم والفقه والفضل، ومنهم والده جعفر، وأخوه سعيد، وابنه موسى، ولاه الإمام الصلت بن مالك قاضيا على صحار ثم عزله[10]، إلا أن الكندي يرى أنه لم يعزل حقيقة وإنما اعتزل بنفسه فأذن له الإمام، فقال: "فإن قالوا أن صلتا ولى محمد بن جعفر على صحار ثم عزله قبل أن يتم شهرين، قيل لهم: إن صلتا لم يعزل محمد بن جعفر ولكن أبا جابر كره بعض الأمور فاستأذن فإذن له[11]، كان أحد الثلاثة الذين دار عليهم

أمر عمان في زمن واحد، فقيل رجعت عمان إلى أعمى وأعرج وأصم، فالأعمى: أبو المؤثر، والأعرج: نبهان بن عثمان، والأصم: محمد بن جعفر[12]، قال الشيخ أبو سعيد الكدمي: "لا نعلم أن أحدا من أهل عمان في ذلك الزمان، كان تقدم في العلم أبا جابر محمد بن جعفر، وأبا عبد الله نبهان بن عثمان، وأبا المؤثر"[13]، وقال في موضع آخر عند معرض الحديث عن قبول شهادة الأصم: " كيف وقد كان إمام المسلمين أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي أصما، والشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني أصما وهو أيضا إمام المسلمين فلم يبلغنا في الآثار، أو سمعنا أحدا من ذوي الأبصار، يزعم أنهما غير مقبولي الشهادة، ولا جاء ذلك عنهما أو عن أحدهما، إنه قال إني أنا اليوم أصم غير مقبول الشهادة..."[14]، عاصر مجموعة كبيرة من العلماء، منهم الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي، والشيخ نبهان بن عثمان[15]، كان فقيها، ووالياً، وقاضيا، وناظما للشعر[16].

الفرع الرابع: شيوخه وتلامذته

أولا شيوخه:

درس الشيخ ابن جعفر على مجموعة من مشايخ العلم في زمانه، ومن هؤلاء الشيوخ:

1. الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل –رحمه الله–[17] القرشي المخزومي، عاش في أواخر القرن الثاني الهجري، كان عالما فقيها، وقاضيا نزيها، وسياسيا محنكا، نشأ في البصرة بين أسرة عرفت بالعلم والصلاح، عاصر مجموعة من العلماء، منهم: عبد الملك بن حميد، والمهنا بن جيفر، أخذ عنه العلم كثيرون، منهم أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأبو معاوية عزان بن الصقر، والفضل بن الحواري، له آثار علمية كثيرة منها: كتاب محمد بن محبوب يقع في سبعين جزءا، وسيرته إلى مهنا بن جيفر، والفقه القضائي عند الإمام محمد بن محبوب وغيرها[18].
2. عمر بن محمد القاضي الضبي الإزكوي[19]، من ولاية إزكي بعمان، عاش في القرن الثالث الهجري، كان عالما فقيها، وقاضيا نزيها، تولى القضاء للإمام عزان بن تميم، عاصر مجموعة من العلماء، كمحمد بن الحواري، وعمر بن القاسم، تتلمذ على يد عن

موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وممن تتلمذ على يديه: موسى بن محمد ومحمد بن جعفر، له مسائل في الأثر[20].

3. الوضاح بن عقبة [21]، من بلدة عقر بنزوى، عاش في القرن الثالث الهجري، كان عالما فقيها، وقائدا شجاعا، تتلمذ على يد مجموعة من العلماء: كهاشم بن غيلان، وسليمان بن عثمان، ومسبح بن عبد الله، كما تتلمذ عليه مجموعة من طلبة العلم: كابنه زياد بن الوضاح، وأبو المؤثر الصلت بن خميس، له أجوبة ومسائل متفرقة في كتب الأثر[22].
4. أبو جعفر سعيد بن الحكم[23]، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة العقر بنزوى، كان عالما، حفظ عن بشير بن محمد بن محبوب، من آثاره العلمية: كتاب نقل عنه ابن مداد في سيرته، وأجوبة عرض شيء منها على الشيخ أبي الحواري[24] وغيرهم من الفقهاء[25].
5. أبو صفرة عبد الملك بن صفرة البصري(2-3هـ) العراقي، عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري وأول القرن الثالث الهجري، قال عنه صاحب السير: "بلغ في العلوم فكان كبيرا، وحاز منها شيئا كثيرا، روى آثار الربيع عن ضمام عن جابر، وهو مشهور"، حدث عن محمد بن محبوب، وحفظ عنه وسأله، كما سأل أبا أيوب وائل بن أيوب، ونقل عنه: محمد بن محبوب، وسليمان بن سعيد وأبو زياد وغيرهم، وسأله محمد بن جعفر، من آثاره العلمية: جامع أبي صفره، وكتب بعثها إلى محمد بن محبوب، وأجوبه في الأثر،[26]، وقد صرح ابن جعفر بالحفظ عنه في قوله: "وأما ما يبقى في اليد من العرف بعد الغسل فلا نرى به بأسا. وكذلك حفظت عن أبي صفرة[27].
6. الشيخ أبو مروان سليمان بن الحكم بن بشير النزوي (ت: قبل260هـ)، عاش في القرن الثالث الهجري، تولى الولاية والقضاء على صحار للإمام المهنا بن جيفر، ثم للإمام الصلت بن مالك، كان يسأله محمد بن جعفر، ومحمد بن الأزهر وغيرهم، ونقل عنه محمد بن سعيد، وفي رواية محمد بن شعيب، له أجوبة في الأثر[28]، ذكره ابن جعفر في كتابه الجامع، كما في قوله: "وقال من قال: من ترك الوتر حتى أصبح فكفارته

عليه مثل كفارة الصلاة. وعن أبي عبدالله –رحمه الله– لم يلزمه في الوتر كفارة، وكذلك حفظت أنا عن أبي مروان"[29].

7. أبو يحيى ابن أبي ميسرة، فقيه عاش في القرن الثاني أو الثالث الهجري، له مسائل في الفقه، علق على بعضها أبو الحواري[30]، وصرح ابن جعفر بالأخذ منه، كما في قوله: "قلت لابن أبي ميسرة: إنما لهذا الرجل في سنته هذه التي حج فيها أن يزور البيت، أو متى ما زار كفاه؟ قال: بل متى ما زار كفاه ما لم يصف النساء ولا الصيد، فإن أصاب النساء والصيد، فعليه أن يهدي بدنه[31].

ثانيا تلامذته:

1. ابنه الأزهر بن محمد بن جعفر[32]، فقيه عالم من بلدة إزكي، عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن والده أبي جابر، عاصر العديد من العلماء، منهم الشيخ أبو المنذر بشير بن محمد، وأبو المؤثر الصلت بن خميس، له أجوبة منثورة[33].
2. الأزهر بن محمد بن الأزهر[34].فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، عاصر ابن جعفر، كما وجد بخط يده جوابات ابن جعفر على مسائل عن الحواري بن محمد[35].
3. الحواري بن محمد بن الأزهر[36]، فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن أبي جابر محمد بن جعفر، وتوجه بالسؤال إلى أبي علي موسى بن موسى، ونقل عن محمد بن محبوب، له مسائل في الأثر[37].
4. أبو الحواري بن محمد بن الحواري[38]، من قرية تنوف بنزوى، عاش في القرن الثالث، وتوفي في أول القرن الرابع الهجري، كان عالما فقيها وتقيا ورعا، أخذ علمه عن مجموعه من العلماء، منهم محمد بن جعفر، ونبهان بن عثمان، ومحمد بن محبوب، وممن أخذ عنه العلم: أبو الحسن محمد بن الحسن، ومحمد بن روح بن عربي[39]، من آثاره العلمية: جامع أبي الحواري، وتفسير خمسمائة آية في الحلال والحرام[40].
5. أبو إبراهيم محمد بن سعيد ابن أبي بكر، فقيه عاش في آخر القرن الثالث الهجري، حدث عن الشيخ ابن جعفر، له مسائل متفرقة في كتب الأثر[41]

الفرع الخامس: مؤلفاته:

من خلال ما اطلعت عليه في كتب من ترجم عنه، له مجموعة من المؤلفات، وهي:

1. الجامع المعروف بجامع ابن جعفر، وهو كتاب في الفقه ويطلق عليه: قرآن الأثر، وهو موضوع الدراسة وسيأتي التعريف به[42].
2. سيرة تنسب إليه أشير إليها في جامع ابن جعفر[43].
3. مجموعة أبيات في الفقه أوردها الشيخ الرمحي في كتابه لقط الآثار: تسعة أبيات من البحر الطويل على قافية الميم في الحج والعمرة، وأربعة أبيات من بحر الرجز على قافية اللام في ضحايا الإبل، وأبيات في ضحايا البقر، أربعة منها من البحر الطويل على قافية السين، وبيتان من البحر المتقارب على قافية الراء، وثلاثة عشر بيتا من بحر الهزج على قافية الفاء في ضحايا الغنم، وثلاثة أبيات من البحر الطويل على قافية الراء، في الوصايا التي لا يدخل عليها الأقربون، وستة أبيات من البحر الكامل على قافية الراء فيما يجوز للمطلقة وما لا يجوز للميتة من الزينة، وثمانية أبيات من البحر البسيط على قافية الميم، فيمن تجوز وصيته ولا تجوز له غيرها في حالة المرض، وعشرة أبيات من البحر الكامل على قافية الميم فيما يجوز للمرأة أن تأخذ من صداقها الآجل، وعشرون بيتا من مجزوء البحر الوافر على قافية الباء في غير الكفء من الرجال وفيما يرد من النساء[44].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجامع:

الفرع الأول: الأبواب التي اشتمل عليها الكتاب.

يعتبر كتاب الجامع من الكتب المشهورة في عمان، ومن أجلها وأنفعها، وأكثرها تداولا، وبحثا وتعليقا لدى فقهاء عمان، ويقع المخطوط منه في ثلاث قطع كبار كما أوضح ذلك محقق الكتاب[45]، ويعد ابن جعفر من أقدم المصنفين العمانيين الذي اصطلحوا على تقسيم أبواب الفقه إلى الأديان والأحكام والدماء، فالأديان تقع في خمسة وسبعين بابا، وتشمل: العبادات والنذور والأيمان والكفارات، والأحكام تقع في خمسة وسبعين بابا وتشمل: المعاملات بأنواعها، والدماء تقع في واحد وأربعين بابا وتشمل: القصاص والديات والحدود، ويوجد منه أجزاء متعددة بمكتبة وزارة التراث

القومي والثقافة، وبمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي، كما قامت وزارة التراث القومي والثقافة بطباعة ونشر أكثر الكتاب[46]، ويقع في ثلاثة أجزاء مطبوعة بتحقيق عبد المنعم عامر.

وأعادت وزارة التراث والثقافة طباعة الكتاب عام 1439هـ- 2018م في تسعة أجزاء، وكل جزء اشتمل على مجموعة من الأبواب، كالآتي:

الجزء الأول: بدأ بمقدمة، ثم الأمر بطلب العلم وما يسع جهله وما لا يسع جهله، ثم الولاية والبراءة، ثم الصلاة وما يتصل بها، والجزء الثاني: اشتمل: على أبواب العبادات المتبقية، فابتدأه بالزكاة والصيام والحيض، وفي الجزء الثالث: انتقل للحديث عن الحج والأيمان والاستثناء والاعتكاف، أما الجزء الرابع: فقد شرع ابن جعفر بالحديث عن أبواب المعاملات فتحدث عن الأحكام، وفي الجزء الخامس: تحدث عن أبواب من المعاملات والمواريث والوصايا، وفي الجزء السادس: تحدث فيه عن العتق، والذبائح، والصيد، والأشربة، والأضاحي، والنكاح، ثم انتقل للحديث عن الحائض والمستحاضة والنفساء، والجزء السابع: انتقل فيه للحديث عن الديات والحدود، والجزء الثامن: شرع فيه الحديث عن أبواب محاربة أهل القبلة، والراصدين من الطريق، وقضاء الديون من مال الهالك، ثم تحدث عن أمر الجبابرة، ثم انتقل للحديث في نفقة العبد على سيده، ثم الحبس بالتهم، ثم انتقل للحديث عن أحداث الدواب، وختم الجزء بالحديث ما ينكر وما لا ينكر وذكر الريب، والجزء التاسع: تحدث عن الإقرار والضمان، والإمامة، وشهرة الدعوى، والاستسقاء، وصلاة التطوع، والمساجد، وما ينقض الصلاة، وما تجوز به الصلاة من الثياب، وغيره، وقيام الليل، وفضل الجهاد، والنيات وأحكامها.

الفرع الثاني: القيمة العلمية لكتاب الجامع

يتمتع كتاب الجامع بمزايا عظيمة منها: سهولة ألفاظه وعدم التعقيد فيها، بحيث تصل معانيها إلى القارئ سهلة ميسرة، مع استجماع لأطراف المسألة، وصورها أو فروعها، وبيان أقوال أهل العلم، واعتمده الفقهاء من بعده وصار مقبولا عند الناس، حتى قرضه العلماء والشعراء نثرا ونظما، ومما يدل على أهميته: أنهم كانوا ينقلون

عنه ويسمونه بـــ (قرآن الأثر)، كما قام بعضهم بالتعليق عليه، وشرحه وتنظيمه وترتيبه، ليستفيد منه القارئ، ومما قيل فيه:

1. قال عنه الشيخ السالمي: "وهو- أي الجامع- كتاب مبارك نافع للخاصة والعامة"[47].
2. قال فيه الشاعر هلال بن سعيد:

هذا كتاب شريف رائق حسن ما قد وجدت له شبها من الكتب
حاوي العلوم وحاوي كل معجبة ياليت كاتبه أملاه بالذهب
وعند ذي العلم لا مال يعوضه ولو يباع بما في الأرض من نشب
هذا هو الجامع المعروف ألفه سليل جعفر ذي التنزيه والأدب
يا رب نور لَحْدا صار ساكنه واسكب عليه بمُنهَل من السحب[48].

3. قال عنه أبو إبراهيم محمد بن سعيد الأزكوي: "إن جامع ابن جعفر في العلم صحيح كله، مأخوذ بما فيه"[49].
4. قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: " كتاب شريف جليل القدر، محتو على معان كثيرة من الأثر[50].
5. قال فيه الشيخ سيف بن حمود البطاشي: "وهو -أي الجامع- من الكتب المشهورة مع أصحابنا أهل عمان، ومن أجلها وأعمها نفعا، ويسمونه بـــ: (قرآن الأثر)؛ وذلك لسلاسته، وحسن أسلوبه، ووضوح عبارته، وعدم التعقيد والتكرار فيه"[51].
6. قال عنه سماحة الشيخ أحمد بن أحمد الخليلي في مقدمة كتاب المعتبر: "وإن من بين الكتب الفقهية المعتمدة في القضاء والافتاء عندنا في عمان، كتاب الجامع للإمام أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي، المتوفى في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري" [52]".

الفرع الثالث: الأعمال التي قامت على الكتاب

نظرا لما يتمتع به الكتاب من مزايا فقد نال اهتمام العلماء وعنايتهم به، فقرضه مجموعة من العلماء والشعراء نثرا ونظما، وممن قرظه نظما: سالم بن

خلف(ق11هـ)، ومحمد بن عيسى الشكيلي (ت:1395هـ)، وهلال بن سعيد المشهور بابن عرابة (حي: 1273هـ) [53].

وأضيفت إلى الجامع تعليقات وزيادات لبعض من العلماء، لدرجة أن القارئ يحتاج إلى قراءة ودراسة متأنية، حتى يستطيع أن يفرق بين أصل الكتاب وغيره.

فمن التعليقات: تعليقات أبي المؤثر الصلت بن خميس(ق3هـ)، وأبي عبد الله محمد بن المسبح (ق3هـ)، وأبي الحواري محمد بن الحواري(ق3-4هـ)، وأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق4هـ)، وأبي الحسن علي بن أحمد (ق 5هـ)[54].

أما الزيادات: فزيادات أبي الحواري، وابن المسبح، وغيرهم من العلماء[55] وزيادات أبي الحسن علي بن عمر (ق 5ه) وهي كثيرة توازي مادة جامع ابن جعفر نفسها خاصة القطعة الثالثة منه، ومنها ما اختاره من كتاب الضياء للعوتبي، كما توجد في الجامع زيادات مجهول صاحبها، وترد في الغالب تحت مسمى: "ومن غير الكتاب والزيادة"، ولم يعثر إلى الآن على كتاب الجامع خاليا من هذه الزيادات[56].

ومن الأعمال التي جرت على الكتاب:

1. شرح أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة كتاب الطهارات[57]، ويعتبر هذا الكتاب من جملة الكتب المفقودة، ولا يوجد منه إلا ما نقلت منه كتب الأثر[58].
2. المعتبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، تعقب فيه جامع ابن جعفر ففصل مجملاته، وأوضح مشكلاته، ويقع الكتاب في تسعة أجزاء، لم يبق منه إلا جزءان أحدهما في الأصول والثاني في الطهارات، وقد طبع في أربعة أجزاء صغيرة[59]، ويرى ابن إدريسو أن أبا سعيد الكدمي في كتابه "المعتبر" إنما تناول موضوع الولاية والبراءة فقط دون بقية المواضيع، وذلك من خلال المقارنة بين الكتابين للنسخ المطبوعة والمخطوطة[60].
3. ديوان الدعائم للشيخ أبي بكر أحمد ابن النضر الشهير بابن النضر، قام فيه بتنظيم كتاب جامع ابن جعفر[61].

4. تهذيب الأثر في تلخيص جامع الشيخ محمد بن جعفر للشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي، قام بترتيب الجامع، لتسهل مطالعته وقراءته، فحذف المتكرر من المسائل فيه، وجعل الأبواب المتقاربة في باب واحد[62]

المبحث الثاني: منهج الشيخ ابن جعفر في تأليف الكتاب

قبل عرض منهج الشيخ لا بد من تعريف القارئ ما تتسم به هذه المرحلة من التأليف ولنا في كتاب الجامع مثال لحقيقة التأليف في القرن الثالث الهجري، حيث شهدت هذه المرحلة بدايات الكتابة في الدراسات الفقهية المقارنة، وتمتاز الكتب التي دونت بسهولة العبارة، ووضوح المعنى مع حسن العرض وذكر الدليل، يقول التيواجني: "ومن خلال كتاب الجامع لأبي جابر محمد بن جعفر، فقد كان في تأليف كتابه يصور حقيقة التأليف في المرحلة الانتقالية بين فقه تابعي التابعين، والمرحلة اللاحقة التي تأسست فيها المدارس الفقهية والمذاهب الاجتهادية[63]، فكان ابن جعفر ينقل في كتابه أقوال أشياخه وشيوخهم وغيرهم، من أمثلة: الإمام جابر بن زيد، وأبي عبيدة، ووائل، وأبي صفرة، ومحمد بن محبوب، وكذا ينقل عن علماء المذاهب الأخرى، ويختار ما يراه صوابا مستعملا جملة من العبارات والصيغ في ذلك،،كما ينقل ما ذكر عن التابعين وتابعيهم، وأعلام مدرسة الرأي من أمثال مجاهد وعطاء وطاووس وإبراهيم النخعي، إضافة إلى أقوال الصحابة.

وقد يعرض المسألة مجردة عن الأدلة، وقد يدعمها بالدليل من القرآن أو السنة، كما نجده كثيرا ما يورد محاوراته ومراسلاته مع شيخه أبي عبد الله محمد بن محبوب التي يتبنى الكثير منها ويحتج بها، وقد يخالفه الرأي، كما نجده يذكر آراء معاصريه كأبي المؤثر وأبي الحواري، ومن منهجه أنه يبدأ الفصل عادة بآية أو حديث فيعلق على النص ويفرع عليه موردا أقوال العلماء في ذلك، كما يذكر في بعض المسائل الحكم الشرعي معضدا قوله بالدليل من كتاب الله أو سنة نبيه أو رأي العلماء، وقد اجتهد في إيراد ما وصل إليه علمه من آثار علمائه فقال بعد أن انتهى من باب الحج: "كل ما في هذا الكتاب منه ما رأيته، ومنه ما حفظته، ومنه ما استحسنته من

رأي أصحابنا وغيرهم، فكتبته، وقد أعجبني كل ما فيه[64]، وإليك بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهج ابن جعفر في عرض الأبواب الفقهية

يتلخص منهج المؤلف في عرض المسائل الفقهية فيما يأتي:

أولا: يبدأ المؤلف أحيانا الباب بتمهيد مختصر يعرضه بأسلوب وعظي، وبيان عن أهمية الموضوع، مستدلا على ذلك بآيات من كتاب الله أو سنة نبيه عليه السلام، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال في طلب العلم وفضله وفضل طالبه: "وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تعلّموا العلم، فإن تعليمه لله خشية، ومدارسته تسبيح، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، يرفع الله به أقواما..."""[65].

المثال الثاني: قال في معرض الحديث عن صيام شهر رمضان قبل التفصيل في المسألة: "ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام، وهو شهر رمضان، الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان، وجعله سببا للغفران والرضوان، وأجزل فيه القسم، وفضل الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأمم، فليله نور، ونهاره طهور، وصائمه مأجور، وله رحمة الله عند السحور، وقد رضي الله عنه عند الفطور، وفيه تفتح الأبواب، ويضاعف الثواب والدعاء فيه مجاب، فطوبى لمن كان له متأملا، وإلى أيامه مستعجلا، وفيه إلى الله راغبا متوسلا"[66].

ثانيا: يبدأ المؤلف الباب أحيانا بنص شرعي، ويعلق عليه قبل البدء في ذكر المسائل، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال في بداية باب في الرمي، والذبح، والحلق، والوداع، وغير ذلك: "قوله تعالى: **{وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا}**[البقرة: 128] وذلك أنّ جبريل عليه السلام، انطلق بإبراهيم عليه السلام إلى عرفات يوم عرفه، فعرفه بعرفة، ثم رده إلى منى فقعد –وفي نسخة فقصد– إليه إبليس، لعنه الله، موضع الجمار، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات، مع كل حصاة تكبيرة. وكان بدء رمي الجمار من ذلك"[67].

المثال الثاني: قال في بداية باب الطواف والعمرة: "قال الله تبارك وتعالى: **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** [البقرة: 196]، فما كان من غير أشهر الحج فهي تامة، وما كان في أشهر الحج، فهي متعة، ومن أفرد بعمرة وخاف أن تفوته عرفة يهلل بالحج، ويمشي فيقضي حجه، ويطوف طوافا واحدا وسعيا، وقد أجزأ عنه لحجه وعمرته. وكذلك الحائض التي لا تقدر أن تدخل المسجد.... "[68].

المثال الثالث: قال في بداية باب صوم المسافر والمريض: "قال الله عز وجل: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[البقرة: 184]، فهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سفر وإذا مرض، ومن قدر على الصوم فصام فهو أفضل، وقيل: صام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، وفي نسخة، وأفطر[69]، والمريض الذي يفطر، عندنا، أن يعنيه مرض ويضعف عن الصوم، ويحتاج إلى الإفطار ولا يقدر أن يصوم".[70]

<u>ثالثا:</u> يأتي بتفسير مختصر لبعض الآيات أو الأحاديث، ومن الأمثلة على الأول:

المثال الأول: قال في معرض الحديث عن أحكام التيمم: "قال تعالى في كتابه: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[المائدة: 6]** أي متعمدا صعيدا، يعني نقيا من الأرض، يعني طيبا حلالا، وهو أن يضع كفيه على الأرض مرة فيمسح بهما وجهه مرة، ثم يضعهما على الأرض مرة ثانية، فيمسح بهما الظاهر من كفه إلى الكوع، يبدأ بالأيمن ثم الأيسر"[71].

المثال الثاني: قال تحت باب الهدي والضحايا: "وقوله تعالى: **{لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ} [الحج:33]** يعني: البدن، منافع في ظهورها، يركبونها، وفي ألبانها يشربونها. وقوله تعالى: **{إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج:33]**، إلى أن يقلدوها، أو يشعروها، يسمونها هديا، فهذا الأجل"[72].

المثال الثالث: قال تحت باب: عرفة وجمع ومنى والزيارة: وقد قال الله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ}[الحج:29][73]، وهي ذبائحهم، {وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:29]، وهي الزيارة"[74].

ومن الأمثلة على الثاني:

المثال الأول: "وقال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث، أن سلمان الفارسي أقام الصلاة بقوم معه، ثم قال لهم: يتقدم أحدكم، فقالوا سبحان الله، يا أبا عبد الله، ما كنا لنتقدم بك، فقال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى بهم، فلما قضى صلاته أقبل عليهم، ثم قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاثة يقومون إلى الصلاة لا تقبل صلاتهم، امرأة قامت إلى الصلاة وزوجها عليها غضبان، وعبد آبق من مولاه حتى يرجع ويضع يده مع أهله، وإمام قوم صلى بهم وهم له كارهون[75]، ونقول: تفسير الحديث، في أن المرأة إذا قامت إلى الصلاة وزوجها عليها غضبان، فنقول: إذا غضب عليها في حق له عليها لم تؤده إليه وهي قادرة، فهو كما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا غضب زوجها بغير حق وإنما يلتمس عليها العلة فلا بأس عليها"[76][77].

المثال الثاني: "وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "أمرت أنه أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعرا، ولا ثوبا"[78]، يعني بالسبعة، الجبهة، والكفين، والركبتين، والقدمين، فأما كف الشعر فهو أن يكف شعره حتى لا يقع في التراب، وهو عندهم أشد من كف الثوب...وكف الثوب أن يرفع ثوبه من خلفه ويضمه إذا جاء يركع ويسجد، وذلك مكروه، ولا يبلغ به إلى النقض"[79].

رابعا: يفصل في بعض المسائل مع بيان حكمها، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال تحت باب ذكر ما يسع جهله مالم يحضر وقته، من ترك لازم أو ركوب مأثم: "واعلم أنه قيل: الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبدا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإقرار بما جاء به عن الله...، وعليهم علم أشياء من تفسير ما جاء من الله، لا يسعهم جهله إذا ذكر لهم، كما لا يسع جهل تفسير التوحيد في الجملة إذا ذكر، وقد كان واسعا لهم، أن لا يذكر لهم..."[80].

المثال الثاني: قال في تعريف زكاة الأبدان وحكمها وما تخرج منه: "وفطرة شهر رمضان هي زكاة الأبدان، وهي سنة واجبة معمول بها، يعطيها كل من أيسر وقدر عليها بلا دين يحتمله فيها، وهي صاع يعطيه عن نفسه، ويعطي عن كل مولود له في

حجره، أو عبد له يخدمه، ويعطي عن كل واحد صاعا من طعام، ويخرج ذلك الغني، ويأخذه الفقير..."[81].

خامسا: يوضح بعض المفردات والمصطلحات التي ترد أثناء عرض المسألة، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال في ثنايا حديثه عن أعمال الوضوء: "واللحية ليست من حدود الوضوء، إلا أنه يستحب أيضا أن تخلل، فإن لم يفعل فلا نقض عليه، ويؤمر أن يرطب إلفتيه، وهو ظاهر اللحى الأسفل من أول اللحية"[82].

المثال الثاني: قال في تعريف المحصر: "وقال الله تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[البقرة196]، وذلك المحرم الذى يعرض له المرض أو الخوف فلا يقدر أن يمضي"[83].

سادسا: يتناول بعض المسائل بالتفصيل، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال تحت باب في صلاة المريض: "والمريض له أن يصلي كما أمكن له، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا لم يقدر أن يصلي قائما، أو كان ذلك مما يشق عليه، وفي نسخة، مما تشتد عليه علته، صلى قاعدا، وإن كان يصل إلى المصلى يصلي عليه، وقد قيل، إنه يسجد إذا صلى قاعدا، وإلا فإنه يومئ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، وإن لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ويومئ، وإذا صار إلى حد الضعف، أو علة يشتد عليه الوضوء منها فإنه يجمع الصلاتين ويصلي تماما، وإن صار إلى حد لا يحفظ الصلاة ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن تنقطع عليه ببعض ما يقطعها إنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات، وله أن يجمع بالتكبير ويستقبل القبلة إذا صلى، إذا أمكنه ذلك، وإن كان لا يمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه تكلم بذلك ويتبعه، ويكبر للوتر خمس تكبيرات، وإن لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر له"[84].

المثال الثاني: "ومن صلى وعليه قميص ورداء، فسقط رداؤه على الأرض، فيتركه، ويمضي على صلاته إلا أن يخاف عليه أن يذهب به الريح أو غيرها، فيأخذ رداءه، إلا أن يكون قد تباعد عنه ويخاف عليه، فيأخذه ويستأنف الصلاة، وإن لم يكن عليه إلا

إزار ورداء، فسقط رداؤه، فيأخذه من الأرض على ما وصفناه، فيرده عليه، ويمضي في صلاته، فإن اشتمل بإزاره ولم يأخذه فلا بأس بذلك"[85].

سابعا: يذكر العلة لبعض المسائل، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: "وما خرج من الريح من قبل المرأة فلا نقض في ذلك، وإنما ينقض من ذلك ما يخرج من دبرها؛ لأنه من مجرى الطعام"[86].

المثال الثاني: وقال في رجل له أربعون شاة، والآخر عنده عشرون شاة، وحال الحول عليها: إن الصدقة على صاحب الأربعين؛ لأنها بلغت عليه في غنمه، حتى يتم لكل واحد منهما أربعون شاة ثم يكون على كل واحد شاة"[87].

المطلب الثاني: منهج ابن جعفر في عرض الآراء ومناقشتها:

تتنوع الأساليب لدى ابن جعفر في عرض الآراء الفقهية، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

أولا: اعتنى ابن جعفر بتوثيق الآراء في المسألة لعلماء الإباضية بأسمائهم أو بعبارة "أصحابنا" أو "فقهائنا" أو "عندنا" ونحو ذلك، ومن الأمثلة على الأول:

المثال الأول: "وسألت أبا الحسن –رحمه الله– وعن امرأة قال لها زوجها ثقة أو غير ثقة: إنه رأى هلال شوال ليلة ثلاثين، فصدقته على ذلك، ووطئها يوم ثلاثين على تصديقها، وأمكنته من نفسها، ما يلزمها في ذلك؟ قال: أرى عليها بدل ما مضى من صومها، لأنها إنما فعلت ذلك على وجه التصديق له، ولم نر عليها كفارة. قلت: ما يلزمه هو؟ قال: يلزمه الاستغفار، ولم يكن له أن يحملها على هذا بقوله وحده، ولم نر عليه أكثر من ذلك إذا كان صادقا"[88].

المثال الثاني: "عن موسى بن علي–رحمه الله– في رجل صائم طرح في فيه حصاة فجازت، قال لا يفسد عليه صومه"[89].

ومن الأمثلة على الثاني:

المثال الأول: "وأما ما أكل الناس من نخلهم رطبا وبسرا فلا زكاة عليهم فيه، ولا زكاة على من أعطى ذلك أيضا إلا أن يكون الذي أعطاه لمكافأة، ولم يكن من سبب الصدقة، وإن كان من قبل الصدقة فلا صدقة فيه إلا أن تكون الصدقة تتم به، وذلك مثل رجل

يصيب ثلاثمائة صاع، فيطعم الفقراء منها عشرة أصواع، أو أقل أو أكثر فلا زكاة فيما أطعم، والزكاة فيما بقي، **ولا زكاة عندنا** إلا فيما يبس وصرم، وصار تمرا إذا بلغ فيه الصدقة"[90].

المثال الثاني: "وقد بلغنا في ذلك تشديد، أنه لا يسفر في شهر رمضان ويفطر إلا في أمر لابد منه، أو فقير يحتاج أن يسفر لكراء أو لزراعة له، ويفطر، وأما المستغني فلا يفطر إن خرج في ذلك، وإن أفطر فعليه الكفارة، ثم كان **من رأي فقهائنا** أن المسافر إذا سفر، له أن يفطر، كان غنيا أو فقيرا وكان هذا الرأي أحب إلينا، وبه نأخذ"[91].

المثال الثالث: "اختلف الناس في حكم الميت، هل هو نجس بعد الموت أو طاهر، **قال أصحابنا:** نجس حتى يطهر، وقال بعض مخالفيهم: هو طاهر، وغسله ليس بشيء، إنما هو عبادة على الأحياء، والله أعلم"[92].

ثانيا: يبين ابن جعفر آراء الصحابة والتابعين في بعض المسائل، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: "وقال ابن عمر: "لا يصلى على شيء من الجمار، ولا على الصفا والمروة، ولا تنقل حجارتها"[93].

المثال الثاني: "وقال ابن عباس –رحمه الله– "من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حج له"[94].

المثال الثالث: "ومن ودع، ثم التفت إلى البيت بعد أن يخرج فلا بأس، وقيل: إن عمر بن عبد العزيز كتب كتابا بعد أن ودع، فأعاد الوداع. وأما جابر وعطاء فقيل: إنهما رخصا للمودع أن يشترى الطعام والعلف، ويقضي الشيء الذى يكون عليه وهو نافر على طريقه"[95].

المثال الرابع: "ويوجد عن الشعبي أنه قال في رجل قتل اللصوص: لا تغسلوه، وقال سفيان: إذا قتل الرجل مظلوما لم يغسل، ونحن نحب أن يغسل هذا"[96].

ثالثا: لا يقتصر على نسبة القول لأصحابه الإباضية بل يذكر أقوال غيرهم في بعض المسائل، سواء كان بذكر أسمائهم أو بعبارة "قومنا" أو "المخالفون"، أو "أهل الخلاف"، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال فيمن حاضت ثم انقطع عنها الدم فوطئها زوجها قبل أن تغتسل: "وقال من قال تفسد عليه إذا وطئها مالم تغتسل، وقال عطاء وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومحبوب بن الرحيل –رحمهم الله– حتى تطهر خمسة عشر يوما ثم ما جاءها بعد ذلك فهو حيض"[97].

المثال الثاني: "اختلف الناس في حكم الميت، هل هو نجس بعد الموت أو طاهر، قال أصحابنا: نجس حتى يطهر، وقال بعض مخالفيهم: هو طاهر، وغسله ليس بشيء، إنما هو عبادة على الأحياء، والله أعلم"[98].

رابعا: يبين رأي الأكثر من العلماء في بعض الأحيان، أو رأي الأكثر عند الإباضية، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله: "وأما السلف فلا زكاة فيه إلا من رأس ماله حتى يقبض ولو حل، وقد قال من قال: إذا حل وأمكنه قبضه ففيه الزكاة، والرأي الأول هو الأكثر"[99].

المثال الثاني: وقال في موضع آخر: "ومن كان له دين على مفلس أو على من لا يرجوه منهم فلا زكاة عليه حتى يقبضه، ثم يعطي ما لزمه فيه من الزكاة فيما مضى، وكذلك إن ذهب مال في بر أو بحر ثم وجده، أو كان له في موضع ولم يعلمه، أو كان معه أقل من مائتي درهم فلم يخرج زكاة ذلك حتى ذهب الآخر، فإذا عاد إليه فإنه يخرج ما لزمه من زكاته لما مضى، وعلى هذا كل ما كان من هذا الباب، وقال بعض: لا زكاة فيه إلا لسنة، والرأي الأول هو الأكثر، وأحب إلي"[100].

خامسا: لا يصرح ابن جعفر أحيانا بنسبة الآراء لأصحابها، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "وقيل في رجلين يكونان في الولاية، فيقتل كل واحد منهما صاحبه ولا يعرف الظالم منهما فهما في الولاية جميعا حتى يعرف الظالم منهما، وقال من قال منهما–لعله فيهما– بالوقوف"[101].

المثال الثاني: "ومن جامع امرأته في شهر رمضان نهارا عمدا فعلى كل واحد منهما صيام شهر لذلك اليوم، وكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، وإن استكرهها هو على ذلك فعليه بدل ما يلزمها ويلزمه، ولا شيء عليها في ذلك،

وقال من قال: عليها بدل يوم، وقال من قال: ليس عليه إلا كفارة نفسه، وعليه التوبة ولا بدل عليها، وقال من قال: غير هذا"[102].

سادسا: أحيانا يفترض المسألة ويذكر الحكم الشرعي دون أن يصرح بوجود خلاف فيها، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: "وإن أبصر الإمام الدم في ثوب نفسه انصرف، ويقدم غيره، وإن صلى بهم من بعد أن أبصر الدم انتقضت صلاته، وصلاتهم جميعا"[103].

المثال الثاني: "وإن تزوجها من بلدها ولم يكن لها شرط سكن فإنها تتم في بلدها، ويقصر زوجها إن لم تكن له نية مقام حتى يخرج بها من ذلك الموضع، فإذا سفرت معه ثم رجعت إليه فهي تبع لزوجها ولو كان بلدها، إذا لم يكن لها فيه شرط سكن"[104].

سابعا: يوثق ابن جعفر بعض المسائل بما ورد في الأثر:

مصطلح الأثر يرد كثيرا في كتب الموسوعات الإباضية مرادا به ما ينقل عن علمائهم المتقدمين، وهو الغالب، وقد يطلق ويراد به الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الأمثلة على الأول:

المثال الأول: "وفي الأثر: أنه من سمع الإقامة، وفي نسخة: من جيران المسجد، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر إذا كان فارغا صحيحا"[105].

المثال الثاني: "وفي بعض الأثر، أنه إذا كان ذاكرا لصومه في النافلة فسبقه الماء فلا بدل عليه، -ويوجد في نسختين- إذا كان ذاكرا لصومه في النافلة فعليه البدل، وإن كان ناسيا لصومه فلا بدل عليه ولو كان وضوؤه لنافلة، وقال من قال غير هذا"[106].

ومن الأمثلة على الثاني ما جاء تحت باب ما يجوز من اللباس في الصلاة وما لا يجوز: "وأما الجبة يجوز أن يصلي بها الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار؛ لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى بالناس وعليه جبة صوف"[107][108].

المطلب الثالث: منهج الشيخ ابن جعفر في التعبير عن ترجيحه بين الآراء:

تتعدد الصيغ التي يعبر فيها ابن جعفر عن رأيه في المسائل الفقهية، فتارة يقول: فالذي عندي، والذي عندي، ونحن نحب، وأحب إلي، وبهذا الرأي نأخذ، وأنا آخذ بهذا القول، والذي نذهب إليه ونختاره، وكذلك أقول، وأما أنا فأرى، وكذلك رأيي، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: "وعن الثوب الذي لا يعرف أي موضع منه النجاسة إن توضأ فيه المتوضئ للصلاة، وهو عليه وترطب، أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ وكذلك إن عرق فيه فتوضأ وترطب، ولم يغسل بدنه الذي عرق فيه، هل عليه إعادة؟ فقال: فالذي عندي: أنه إن كان الثوب كله نجسا فتوضأ فيه، وترطب الثوب، ومس بدنه فقد نجسه"[109].

المثال الثاني: قال في أكثر مدة الحيض والنفاس: "أكثر الحيض عشرة أيام، وأكثر النفاس أربعون يوما، وبهذا الرأي نأخذ"[110].

المثال الثالث: "قال أبو عبد الله محمد بن محبوب، رحمه الله: لا يجوز أن يصلي في ثوب فيه صور الدواب والطير والهوام والبشر، وقال: قيل عن جابر بن زيد، –رحمه الله–، أنه قال، إذا قطع منها ما يكون فيه الروح، وهو الرأس، صلى وكذلك أقول"[111].

المبحث الثالث: منهج الشيخ ابن جعفر في الاستدلال الفقهي:

المطلب الأول: منهج الشيخ ابن جعفر في الاستدلال بالقرآن الكريم:

يعتمد الشيخ ابن جعفر في استدلاله بالقرآن الكريم في العديد من المسائل في كتابه، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: "في الصيد للمحرم وما يلزمه من ذلك، قوله تعالى: **{يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}**[المائدة:95]، فكل من أصاب شيئا من هذا وهو محرم، أو في الحرم، حكم عليه عدلان، مسلمان، فقيهان هديا بالغ الكعبة يعني مكة"[112].

المثال الثاني: "في الأيمان والكفارات، وأيمان الجبابرة، وأحكام ذلك، وقال الله عز وجل: **{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ}**[البقرة: 224]، فعن الله جل وعلا، فلا يحلفن

أحد باسمه كاذبا، ولا غنيا. وقيل إن تفسير قوله تعالى: **{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ}** أن من حلف على شيء مما له في فعله الثواب عند الله، فليحنث، وليتقرب إلى الله بفعل"[113].

المطلب الثاني: منهج الشيخ ابن جعفر في الاستدلال بسنة النبي صلى الله عليه وسلم:

يعتمد الشيخ ابن جعفر على الاستدلال بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير إيراد للسند، ولعل عدم إيراد السند كان شائعا في ذلك الوقت، ومن الأمثلة على الأول:

المثال الأول: قال في باب ما ينقض الوضوء: "من نعس وهو قاعد، فقال من قال: ينتقض وضوؤه، وقال من قال: إذا زالت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده وهو ناعس انتقض وضوؤه، وقال من قال: لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها مما ينام عليه ثم ينعس، فهذا ينقض وضوؤه، ورفع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتكأ على يديه فنعس حتى غط، أي نخر، ثم قام إلى الصلاة، فقيل له: إنك نعست، فقال: "لا نقض على من فعل ذلك حتى يضع جنبه على الأرض وينعس"[114]، وبذلك نأخذ"[115].

المثال الثاني: "وكره أصحابنا الحلف بالله على الصدق، توقيًا وتعظيما لله عز وجل، وعندي أن ذلك مباح، إذا كان الحالف صادقا، وقد أمر الله نبيه عليه السلام، أن يحلف على الصدق لقوله: **{وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيَ إِنَّهُ لَحَقٌّ}**[يونس: 53]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت"، فهذا يدل على إباحة الأيمان بالله من طريق الصدق، والمنع من الحلف بغيره"[116].

المثال الثالث: قال في الحث على طلب العلم وفضل طالبه: "فمن أراد أن يكون عالما فليعمل بما سمع من العلم، فإن جابرا –رحمه الله– كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه خرج على أناس من قومه، وهم يتذاكرون العلم فيما بينهم، فقال لهم: "تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن تكونوا بالعلم عالمين حتى تعملوا به". وذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "ويل لمن لم يعلم –مرة– وويل لمن يعلم ثم لم يعمل سبع

مرات"[117]، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء، وليصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار"[118][119].

المطلب الثالث: منهج الشيخ ابن جعفر في الاستدلال بالإجماع:

ينقل ابن جعفر الإجماع في العديد من المسائل، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: "وأجمعوا أنه إذا قبل امرأته وهو معتكف لم يفسد اعتكافه"[120].

المثال الثاني: "وأجمع الفقهاء أن الحصى الذي يرمي به مثل الجوزة أو البندقة"[121].

المطلب الرابع: منهج الشيخ في الاستدلال بالقياس:

بنى ابن جعفر العديد من المسائل في كتابه على القياس وإن لم يصرح باسمه، وقد صرح باعتماده دليل القياس، فقال في أبواب الحج: "وقد نظرنا في هذه في هذه الآثار وغيرها، وقسنا على ذلك ما رأينا"[122]، ومن الأمثلة على إعماله القياس:

المثال الأول: "واختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمدا، فقال بعضهم، يقتل إذا فات وقتها، وقال آخرون: يضرب حتى يفعلها، ولا يرفع عنه الضرب حتى يفعل الصلاة أو يقتله الضرب، والنظر يوجب عندي أن لا يقتل، ما كان مقرا بفرضها، فإذا جحد فرضها قتل؛ لأن الأمة أجمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة لا قتل عليه، وقال أبو بكر الصديق: -رضي الله عنه- أقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإذا لم يجب على تارك الزكاة قتل كان تارك الصلاة مثله، والله أعلم"[123].

المثال الثاني: "ونظرنا فلم نر شيئا أعظم من الكفر بالله، فإذا أعذره الله بذلك أن يكفر بلسانه إذا اتقى من الظالمين تقية، ولم يلزمه الله في ذلك تبعة فأحق ألا يلزمه مع العباد تبعة، ولا شيء مما حلفوه به من الظلم الذي لم يجعله الله لهم عليه إذا اتقى منهم تقية"[124].

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث أضع بين يدي القارئ مجموعة من النتائج وهي:

1. يعد الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر الدرمكي الأزكوي (حي: 280ه) من كبار علماء الإباضية في المشرق في القرن الثالث الهجري، وكتابه الجامع (9 أجزاء) من بواكير العمل الموسوعي الفقهي، حيث شهدت هذه المرحلة بدايات الكتابة في الدراسات الفقهية المقارنة.
2. لكتاب الجامع لابن جعفر مكانة عظيمة عند العمانيين، وقد أثنى عليه جملة من العلماء، إلى درجة أنه كان يطلق عليه (قرآن الأثر).
3. نسخ الكتاب عدة مرات، ووقعت عليه زيادات تجعل من الصعب على غير الماهر التمييز بين الزيادات وأصل الكتاب.
4. ينقل ابن جعفر في كتابه أقوال الصحابة والتابعين وأشياخه وشيوخهم، وغيرهم من المذاهب الأخرى، ويختار ما يراه صوابا، مستعملا جملة من العبارات، والصيغ في ذلك.
5. قد يعرض ابن جعفر المسألة مجردة عن الأدلة، وقد يدعمها بالدليل من القرآن، أو السنة، كما يبدأ الفصل عادة بآية أو حديث، فيعلق على النص، ويفرع عليه موردا أقوالا العلماء في ذلك.

ثانيا: التوصيات:

من خلال دراستي لمنهج ابن جعفر في كتابه الجامع (أبواب العبادات) أخرج ببعض التوصيات وهي:

1. توصي الباحثة بالاعتناء بالتراث الإباضي في شتى مجالات علوم الشريعة، لكون الكثير من المسلمين لا يعرفون هذا المذهب لأسباب تاريخية تتمثل في العداء لأصحاب المذهب باعتباره من الخوارج حسب زعم البعض، وقد يعود السبب للعزلة الجغرافية على مر التاريخ.

2. إظهار إسهامات الإباضية في الفقه في القرون المتقدمة من خلال استقراء كتبهم ومقارنتها بالمذاهب الإسلامية الأخرى.
3. إعادة دراسة الكتاب مع تمييز أصل الكتاب باللون الغامق تمييزا له عن الزيادات على أصل بالكتاب.
4. الاعتناء بشخصية الإمام أبي جابر محمد بن جعفر ودراسة كتابه الجامع من الجوانب المتعددة، وإعداد دراسات وافية فيه.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن إدريسو، مصطفى بن محمد، **الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري**، جمعية التراث، القرارة– غرداية(1424هـ، 2003م).
2. أكبر ضياني علي، **معجم مصادر الإباضية**، مؤسسة الهدى، ط2، (1424هـ).
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار الطوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1(1422هـ).
4. البطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط1(1431هـ - 2010م).
5. بن عرابه، هلال بن سعيد، **ديوان جواهر السلوك في مدايح الملوك**، تحقيق: د. داود سلّوم، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط4، 1428هـ 2007م.
6. الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر1998.
7. التيواجني، مهني بن عمر، **أشعة من الفقه الإسلامي**، ط1(1417هـ - 1996م)، بدون دار النشر.
8. ابن جعفر الأزكوي، محمد بن جعفر (ق:3ه)، **الجامع**، سلطنة عمان– وزارة التراث القومي والثقافة، ط3 (1439–2018).
9. الحوسنية، شمسة بنت عبد الله، **شرح جامع ابن جعفر**، مكتبة مسقط، مسقط – سلطنة عمان، ط1، 1433هـ - 2012م.

10. الخليلي، أحمد بن حمد، مقدمة كتاب المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، (1405ه- 1984م).
11. الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي (ت175هـ)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع** بن حبيب، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، مكتبة مسقط- سلطنة عمان، ط1، (1415ه- 1994م).
12. السالمي، عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332م)، **اللمعة المرضية** من أشعة الإباضية، مسقط –سلطنة عمان، ط1، (1435هـ - 2014م).
13. السعدي، فهد بن علي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) – من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ط1(142هـ -2007م).
14. السعيد محمد بدوي وآخرون، **دليل أعلام عمان**(موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب)، ط1(1412ه-1991م)، بيروت- لبنان.
15. أبو سعيد، محمد بن سعيد الكدمي(ولد: 305ه)، **الاستقامة**، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1(1405ه- 1985م).
16. الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، **السير**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، (1407ه- 1987م)، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
17. عبد الله بن مداد، **سيرة عبد الله بن مداد**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان العدد56 يونيو 1984م.
18. الكندي، محمد بن إبراهيم (ت:508ه)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، (1404ه- 1984م)
19. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط2(1414ه).
20. الناعبي، سعيد بن ناصر، **أعلام مدينة إزكي**، بدون طبعة وسنة النشر، مكتبة الضامري، السيب- سلطنة عمان.

21. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة – بجوار محافظة مصر (1394ه– 1974م).

الهوامش:

(1) السالمي، عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332م)، **اللمعة المرضية** من أشعة الإباضية، مسقط –سلطنة عمان، ط1، (1435– 2014م)، ص73، والتيواجني، مهني بن عمر، **أشعة من الفقه الإسلامي**، ط1(1417ه– 1996م)، بدون دار النشر، ص128، والبطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط3(1431هـ–2010م)، ج1 ص271، والسعدي، فهد بن علي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) – من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، مكتبة الجيل الواعد، مسقط– سلطنة عمان، ط1 (142هـ–2007م)، ج3 ص53، وعبد الله بن مداد، **سيرة عبد الله بن مداد**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان العدد56 يونيو 1984م، ص21–22، وأكبر ضيائي علي، **معجم مصادر الإباضية**، مؤسسة الهدى، ط2(1424هـ)، ص87.

(2) البطاشي، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ج1 ص273.

(3) البطاشي، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ج1 ص273، والسعدي،، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق)، ج3 ص53، والناعبي، سعيد بن ناصر، **أعلام مدينة إزكي**، بدون طبعة وسنة النشر، مكتبة الضامري، السيب– سلطنة عمان، ص24.

(4) السالمي، **اللمعة المرضية** من أشعة الإباضية، ص73، والتيواجني، **أشعة من الفقه الإسلامي**، ص128، والبطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص271، والسعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق)، ج3 ص53،، وبن مداد، **سيرة عبد الله بن مداد**، ص21–22، وأكبر ضيائي، **معجم مصادر الإباضية**،

ص87، السعيد محمد بدوي وآخرون، **دليل أعلام عمان**(موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب)، ط1(1412هـ-1991م)، بيروت- لبنان، ص144.

(5) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق) ج3 ص53.

(6) السعدي،، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق)، ج3 ص53.

(7) البطاشي، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ج1 ص271، والسعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق)، ج3 ص53، والناعبي، **أعلام مدينة إزكي**، ص24، السعيد محمد بدوي وآخرون، **دليل أعلام عمان**، ص144، والحوسنية، **شرح جامع ابن جعفر**، ص8.

(8) البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص271.

(9) البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص272.

(10) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص54.

(11) الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، (1404هـ- 1984م)، **بيان الشرع**، ج64 ص247.

(12) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص54، ابن مداد، **سيرة** ص22، الناعبي، **أعلام مدينة إزكي**، ص24، والسعيد محمد بدوي وآخرون، **دليل أعلام عمان**، ص144.

(13) انظر: أبو سعيد، محمد بن سعيد الكدمي(ولد: 305هـ)، **الاستقامة**، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1(1405هـ- 1985م)، ج2 ص219.

(14) الكندي، **بيان الشرع**، ج57 ص239.

(15) الحوسنية، **شرح جامع ابن جعفر**، ص8.

(16) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق) ج3 ص54.

(17) البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص271.

(18) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق) ج3 ص153-158.

(19) البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص271، والحوسنية، **شرح الجامع**، ص8.

(20) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج2 ص387.

(21) الحوسنية، **شرح الجامع**، ص8.

(22) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج2 ص298-299، البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص 543.

(23) البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص 523- 524.

(24) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق) ج2 ص71.

(25) الحوسنية، **شرح الجامع**، ص8.

(26) الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، **السير**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، (1407هـ- 1987م)، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ج1 ص109،، ج1 ص: 109، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق) ج2، ص329.

(27) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص113.

(28) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق) ج2 ص138-139.

(29) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص559.

(30) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق) ج3 ص308.

(31) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص53.

(32) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص53، والناعبي، **أعلام مدينة إزكي**، 26.

(33) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص53، والناعبي، **أعلام مدينة إزكي**، 26.

(34) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص53.

(35) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج1ص58.

(36) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص54.
(37) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج1 ص170.
(38) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص54.
(39) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص66- 69.
(40) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص66- 69، وابن إدريسو، مصطفى بن محمد، **الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري**، جمعية التراث، القرارة- غرداية، (1424هـ، 2003م)، المطبعة العربية، نهج طالبي أحمد غرداية، ص225، 229.
(41) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق)، ج3، ص97.
(42) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق)، ج3، ص55، والناعبي، **أعلام مدينة إزكي**، ص24-25.
(43) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق)، ج3، ص55.
(44) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية (قسم المشرق) ج3 ص55-56.
(45) **مقدمة** جامع ابن جعفر، ج1 ص7.
(46) البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص271، **ومقدمة** جامع ابن جعفر، ج1 ص7.
(47) السالمي، **اللمعة المرضية من أشعة الإباضية**، ص73.
(48) بن عرابه، هلال بن سعيد، **ديوان جواهر السلوك في مدايح الملوك**، تحقيق: د. داود سلّوم، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط4، 1428هـ، 2007م، ص91-92.
(49) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص97.
(50) انظر: **مقدمة الجامع**، ج1 ص9.
(51) البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1 ص271.
(52) ينظر: الخليلي، أحمد بن حمد، **مقدمة كتاب المعتبر**، وزارة التراث القومي والثقافة، (1405ه- 1984م)، روي- سلطنة عمان، ج1 ص4.

(53) ينظر: **مقدمة جامع ابن جعفر**، ج1 ص6.

(54) ينظر: **مقدمة جامع ابن جعفر**، ج1 ص6.

(55) السالمي، **اللمعة المرضية من أشعة الإباضية**، ص73، وأكبر ضيائي، **معجم مصادر الإباضية**، ص87.

(56) ينظر: **مقدمة جامع ابن جعفر**، ج1 ص6.

(57) أكبر ضيائي، **معجم مصادر الإباضية**، ص87.

(58) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص56، **ومقدمة** جامع ابن جعفر، ج1 ص6.

(59) السالمي، **اللمعة المرضية**، ص 72-73، والسعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص56،، وابن إدريسو، **الفكر العقدي عند الإباضية**، ص226-227.

(60) ابن إدريسو، **الفكر العقدي عند الإباضية**، ص226-227.

(61) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ج3 ص56.

(62) السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق) ج3 ص56، وابن إدريسو، **والفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث** ص: 220-221.

(63) التيواجني، **أشعة من الفقه الإسلامي**، ج3 ص128.

(64) ابن جعفر، الجامع، ج3 ص120.

(65) ابن جعفر الأزكوي، محمد بن جعفر (ق:3ه)، **الجامع**، سلطنة عمان- وزارة التراث القومي والثقافة، ط3(1439- 2018)، ج1 ص41-42.

(66) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص169.

(67) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص58.

(68) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص35.

(69) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار الطوق النجاة، ط1(1422هـ)، كتاب: المغازي، باب غزوة الفتح

في رمضان، رقم4279، من طريق ابن عباس بلفظ: قال: "سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نهارا ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة» قال: وكان ابن عباس يقول: «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر".

(70) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص178.

(71) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص237.

(72) ابن جعفر، الجامع، ج3 ص79.

(73) الحج آية 29.

(74) ابن جعفر، ج3 ص53.

(75) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر1998، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، بدون ذكر سنة الطبع، رقم8090، ج8 ص284، من طريق أبي أمامة بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم: العبد الآبق، والمرأة تبيت وزوجها عليها ساخط، وإمام أم قوما وهم له كارهون".

(76) لم أجد من خرجه.

(77) ابن جعفر، ج1 ص459.

(78) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب السجود على سبعة أعضاء، رقم809، من طريق ابن عباس.

(79) ابن جعفر، ج1 ص339.

(80) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص55-56.

(81) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص137.

(82) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص110.
(83) ابن جعفر، **الجامع**، ج3ص109.
(84) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص597.
(85) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص586.
(86) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص168.
(87) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص133.
(88) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص213.
(89) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص211.
(90) ابن جعفر، الجامع، ج3 ص35
(91) ابن جعفر، الجامع، ج2 ص179
(92) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص297.
(93) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص92.
(94) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص53.
(95) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص63.
(96) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص291.
(97) ابن جعفر، **الجامع**، ج6 ص404.
(98) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص297.
(99) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص78.
(100) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص78.
(101) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص61.
(102) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص207.
(103) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص216.
(104) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص498-499.
(105) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص436.

(106) ابن جعفر، **الجامع**، ج2 ص186.

(107) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي (ت175هـ)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع** بن حبيب، ترتيب: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، مكتبة مسقط- سلطنة عمان، ط1(1415ه- 1994م)، باب: في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، من طريق عبادة بن الصامت ص70، رقم268، بلفظ: " خرج علينا رسول الله ذات يوم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين، فصلى بها وليس عليه غيرها".

(108) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص479.

(109) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص121.

(110) ابن جعفر، **الجامع**، ج6 ص376.

(111) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص367.

(112) ابن جعفر، الجامع، ج3 ص70.

(113) ابن جعفر، الجامع، ج3 ص141.

(114) رواه الترمذي في باب الوضوء من النوم، رقم77، من طريق ابن عباس، بلفظ: أنه رأى النبي نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، قال: "إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا".

(115) ابن جعفر، الجامع، ج1 ص161.

(116) رواه الربيع، في كتاب: الأيمان والنذور، رقم654، من طريق ابن عباس، والبخاري في كتاب: الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم2679 من طريق نافع بن عبد الله.

(117) رواه الربيع، في باب: في طلب العلم لغير الله عزوجل وعلماء السوء، من طريق أنس بن مالك، ص15، رقم32، بلفظ: "ويل لمن لم يعلم مرة وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين".

(118) رواه الربيع في باب: في طلب العلم لغير الله عز وجل وعلماء السو، من طريق أنس بن مالك، ص15، رقم33 بلفظ: "من تعلم العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات".

(119) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص46-47.

(120) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص252.

(121) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص61.

(122) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص224.

(123) ابن جعفر، **الجامع**، ج1 ص319.

(124) ابن جعفر، **الجامع**، ج3 ص204-205.